زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-814) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-27884) |

المفاتيح:

ربط زكوي- وعاء زكوي - حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي - عروض القنية - ثني الزكاة - رأس مال إضافي.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، ويتمثل اعتراضها في عدم حسم الاستثمارات في شركة محلية بمبلغ: (٣،٨٨٠،٠٠٠) ريال سعودي من الوعاء الزكوي للعام ٢٠١٨م، حيث أشارت المدعية أنها قام باستثمار المبلغ المذكور أعلاه في شركة أخرى لتغطية الخسائر المتراكمة على الشركة المستثمر فيها وزيادة رأس المال فيها وعليه يدخل هذا الدعم في عروض القنية ولا شأن له بالديون والمعاملات الآجلة وأن هذا الدعم كان بدون فوائد وعليه يعتبر تزكيتها مره أخرى ثنيا للزكاة – أجابت الهيئة بأنه يكمن موطن الخلاف مع المدعية في رغبتها في حسم التمويل الإضافي للشركة التابعة والذي يملك فيها ما نسبته ٢٠٪ بينما أن الهيئة ترى أن التمويل الإضافي ما هو إلا حساب جاري مدين لا يتم حسمه من الوعاء، وبعد الدراسة تبين بأن المدعية قامت بتمويل شركة تابعة بمبلغ: (٣,٨٨٠,٠٠٠) ريال وهو مستثمر بنسبة ٢٠٪، بناء عليه فإنه تم قبول اعتراض المدعية جزئياً في حسم التمويل الإضافي من وعائها الزكوي على أن يكون ذلك في حدود نسبة تملكها في الشركة التابعة وهي (٢٠٪) ورفض ما عدا ذلك – ثبت للدائرة من خلال القوائم المالية للشركة التابعة أنه تم تصنيف المبالغ محل الخلاف ضمن حقوق الملكية تحت بند رأس مال إضافي وعليه فإن هذا المبلغ لا يمثل قرضاً تقوم الشركة التابعة بسداده للمدعية وإنما يمثل رأس مال إضافي يأخذ حكم رأس المال - مؤدى ذلك: تعديل قرار المدعى عليها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤/٤/أ/ثانيا) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق: ٢٠٢١/٠٧/١٣م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٠٢٠/١٠/٢٥م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته الممثل النظامي بموجب السجل التجاري ل / ... (سجل تجاري رقم: ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الاستثمارات في شركة محلية بمبلغ: (٣،٨٨٠،٠٠٠) ريال سعودي من الوعاء الزكوي للعام ٢٠١٨م، حيث أشارت المدعية أنها قام باستثمار المبلغ المذكور أعلاه في شركة أخرى (...) وهي شركة ... ومسجلة لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم مميز: (...) وكان الهدف من الاستثمار تغطية الخسائر المتراكمة على الشركة المستثمر فيها وزيادة رأس المال فيها وعليه يدخل هذا الدعم في عروض القنية ولا شأن له بالديون والمعاملات الآجلة وأن هذا الدعم كان بدون فوائد ولم تحمل الشركة المستثمر فيها أي فوائد وعليه يعتبر تزكيتها مره أخرى ثنيا للزكاة.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة جاء فيها، أولاً: الدفوع الموضوعية: قامت الهيئة باستبعاد بند مستحق لجهات ذات علاقة مدينة باعتبار أنه يعامل معاملة الحساب الجاري المدين حيث لا يحسم إلا في حدود الأرباح المرحلة حسب ما ورد في الفقرة رقم: (٥) من البند (ثانياً) من المادة رقم: (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٥) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ. ويكمن موطن الخلاف مع المدعية في أنه يرغب في حسم التمويل الإضافي للشركة التابعة والذي يملك فيها ما نسبته ٢٠٪ بينما أن الهيئة ترى أن التمويل الإضافي ما هو إلا حساب جاري مدين لا يتم حسمه من الوعاء حسب ما ورد في الفقرة رقم: (٥) من البند (ثانياً) من المادة رقم: (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية

الزكاة. وبعد الدراسة تبين بأن: المدعية قامت بتمويل شركة تابعة، شركة صرح الترفيه المحدودة بمبلغ: (٣,٨٨٠,٠٠٠) ريال وهو مستثمر بنسبة ٢٠٪، بناء عليه فإنه تم قبول اعتراض المدعية جزئياً في حسم التمويل الإضافي من وعائها الزكوي على أن يكون ذلك في حدود نسبة تملكها في الشركة التابعة وهي (٢٠٪) ورفض ما عدا ذلك.

وفي يوم الثلاثاء الموافق:٢٠٢١/٠٧/١٣م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم (...) بموجب عقد التأسيس المرفق في ملف الدعوى، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم(...) وتاريخ:٠٤ /٠٦/ ١٤٤٢هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) بتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي، وفيما يتعلق ببند أرصدة مستحقة لأطراف ذات العلاقة لعام ٢٠١٨م، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الاستثمارات في شركة محلية بمبلغ: (٣,٨٨٠,٠٠٠) ريال سعودي من الوعاء الزكوي للعام ٢٠١٨م، حيث أشارت المدعية أنها قامت باستثمار المبلغ المذكور أعلاه في شركة أخرى (...) وهي شركة سعودية ومسجلة لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم مميز: (...) وكان الهدف من الاستثمار لتغطية

الخسائر المتراكمة على الشركة المستثمر فيها وزيادة رأس المال فيها وعليه يدخل هذا الدعم في عروض القنية ولا شأن له بالديون والمعاملات الآجلة وأن هذا الدعم كان بدون فوائد ولم تحمل الشركة المستثمر فيها أي فوائد وعليه يعتبر تزكيتها مره أخرى ثنيا للزكاة. وأشارت المدعية في مذكرتها بتاريخ: ٢٠١٢/٠١/١٣م رداً على مذكرة الهيئة الجوابية: أن استناد الهيئة في رأيها على قرار اللجنة الاستئنافية رقم: (١٦٣٩) الصادر في العام ١٤٣٨ هـ كان في حال كون المبالغ قرض (دين) وعليه تطالب المدعية بحسم قيمة الاستثمار من الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف. في حين دفعت المدعى عليها في مذكرتها الجوابية أنه في حالة كان القرض المقدم لشركات تابعة مسجلة في الهيئة وتقدم إقراراتها للهيئة، فإن ذلك يتطلب معالجة زكوية خاصة تجنباً لتكرار مبلغ الزكاة حيث إن جزءاً منها (بحسب نسبة الاستثمار) لا يمثل إقراضاً لطرف آخر ومن ثم فإنه يحق للمدعية (المقرض) حسم جزء من القروض المقدمة لشركات تابعة من وعائها الزكوي بمقدار يساوي نسبة استثمارها في الشركة التابعة التي قدم القرض لها. وبناءً عليه فإنه تم قبول اعتراض المدعية جزئياً في حسم التمويل الإضافي من وعائها الزكوي على أن يكون ذلك في حدود نسبة تملكها في الشركة التابعة وهي (٢٠٪) ورفض ماعدا ذلك.

بناءً على ما سبق، واستناداً على البند (ثانياً) من الفقرة (٤/أ) من المادة رقم: (٤) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والتي نصت على أنه: «يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: ٤- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين – إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء»، وفقاً لما تقدم تعدّ المبالغ المدفوعة للشركات المستثمر فيها والمصنفة ضمن حقوق الملكية لدى تلك الشركات على أنها استثمارات بغرض الحصول على الربح من الاستثمارات ولا تعدّ قرضاً أو ديناً بغرض الحصول على عوائد قروض أو عمولات من تلك المبالغ، مما يترتب عليه حسم الاستثمار الإضافي المقيد ضمن حقوق الملكية في الشركة المستثمر فيها من الوعاء الزكوي لتجنب الثني بغض النظر عن طريقة تصنيفه في حقوق الملكية عند وجود قرائن تشير إلى أن التمويل في حقيقته يمثل استثماراً. وبالاطلاع على ملف الدعوى وما قدمه الطرفان من مستندات ودفوع، يتبين من خلال القوائم المالية للشركة التابعة أنه تم تصنيف المبالغ محل الخلاف ضمن حقوق الملكية تحت بند رأس مال إضافي وعليه فإن هذا المبلغ لا يمثل قرضاً تقوم الشركة التابعة بسداده للمدعية وإنما يمثل رأس مال إضافي يأخذ حكم رأس المال. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل إجراء المدعى عليها حول بند أرصدة مستحقة لأطراف ذات العلاقة بحسمها من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٨م وفقاً لنسبة الملكية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- تعديل قرار المدعى عليها، في الدعوى المقامة من المدعية/ ... (سجل تجاري رقم: ....) على المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.